المسئولية الجزائية عن جرائم الإعلام والنشر

إعداد المستشار: محمد عبدالقادر الخطيب

عضو المكتب الفني بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نظم المشرع الجزائي جرائم المطبوعات والنشر بالقانون رقم 3 لسنة 2006 المعدل بقانون رقم 4 لسنة 2016 بسريان مفهوم المطبوع على ما ينشر من خلال المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية، وحدد المحظورات من النشر بالمادة 21 منه وهي:

1- تحقير أو ازدراء دستور الدولة.

2- إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.

3- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.

4- الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

5- التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.

6- كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها، ولو كان ما نشر عنها صحيحاً ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.

7- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري.

8- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

9- الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية.

10- خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

وحدد المسئول جزائياً عن نشر أياً من المحظورات بالمادة (27) في رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف. كما نظم المشرع جرائم الإعلام المرئي والمسموع بالقانون رقم 61 لسنة 2007، وحدد المحظورات من البث أو إعادة بث سواء تلفزيوني أو إذاعي بالمادة (11) في:

1- المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - أو آل البيت - عليهم السلام - بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29) من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960.

2- التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة.

3- التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد، أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميري.

4- تحقير أو ازدراء دستور الدولة، أو تحريض على مخالفة نصوصه.

5- إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته.

6- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم.

7- إفشاء الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية أو الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

8- التأثير في قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو ما يكشف إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة من دون إذن خاص من المحكمة المختصة.

9- إفشاء ما يدور في أي اجتماع رسمي أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات يقرر الدستور أو القانون سريتها أو عدم نشرها.

10- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو المجتمع.

11- الدعوة أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع.

12- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

13- الإضرار بالعلاقات الكويتية وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق حملات إعلامية.

14- خروج القناة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

وحدد المسئول جزائياً عن البث أو إعادة بث بالمادة (13) في مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئول عن بثها.

وجاء القانون رقم 8 لسنة 2016 بشان الإعلام الإلكتروني وقرر بأنه يحظر على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال أو نقل أي محتوى يتضمن أياً من المحظورات المبينة بالمواد (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 والمادة (11) من القانون رقم (61) لسنة 2007 المشار إليهما، وتوقع العقوبات المقررة في هذين القانونين في حالة مخالفة هذه المحظورات.

وحيث قضت محكمة التمييز بأن الدستور الكويتي قد حرص على ترسيخ قاعدة شرعية الجرائم والعقاب بما نص عليه في المادة 32 منه على أن: "ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".

وكان القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر قد بين المسائل المحظور نشرها والعقوبات المقررة لها، وفصلت المادة 21 منه في فقراتها العشر المسائل التي يحظر نشرها، كما نصت المادة 27 من القانون ذاته على أن: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف .. إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة 21 بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ."وكانت المادة 27- المار بيانها بصريح ألفاظها ووضوح عباراتها قد حددت على سبيل الحصر من يحق عقابهم عن جريمة نشر مقال وإجازته مما حظرته المادة 21 سالفة الذكر وهم:- رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف، ومن ثم فإنه لا يجوز عقاب أي أحد غير هؤلاء الذين يحق عقابهم بمقتضى المادتين 21 و27 من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

وعلى ذلك فإن من يدلي بتصريح ويتم نشره نقلاً على لسانه ولم يثبت أنه طلب من الجريدة نشر ذلك التصريح أو قام هو بنشره فإنه لا يسوغ القول بانعقاد مسئوليته ولا يجوز عقابه بذلك القانون وتنتفي مسئوليتهم الجزائية.

كما أن القانون رقم 61 لسنة 2007 بشان الإعلام المرئي والمسموع قد بيّن المسائل المحظور بثها والعقوبات المقررة لها، وفصلت المادة 11 منه في فقرتها الأربعة عشرة المسائل التي يحظر على المرخص له بثها أو إعادة بثها، كما نصت المادة 13 من القانون ذاته على أن: (يعاقب كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئول عن بثها بالعقوبات المقررة بالمادة 29 فقرة أولى من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة 11/2 من هذا القانون ...) وكانت المادة 13 المار بيانها –بصريح ألفاظها ووضوح عباراتها –قد حددت على سبيل الحصر من يحق عقابهم عن جريمة بث أو إعادة بث ما حظرته المادة 11 سالفة الذكر وهم: (مدير عام القناة، ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئول عن بثها) ومن ثم فإنه لا يجوز عقاب أي أحد غير هؤلاء الذين يحق عقابهم بمقتضى المادتين 11، 13 من القانون رقم 61 لسنة 2007 بشان الإعلام المرئي والمسموع.

وعلى ذلك فإن الضيوف في القنوات سواء بالحضور أو التدخل الصوتي لايجوز عقابهم بذلك القانون وتنتفي مسئوليتهم الجزائية عن جريمة بث أو إعادة بث ما حظرته المادة 11 سالفة الذكر.

بيد أن ذلك لا يمنع المحكمة بما لها من سلطة مستمدة من المادة 134 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. إذا تبين لها من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة بتطبيق مادة من مواد القانون غير المادة المطلوبة،

أو تعديل التهمة بزيادة بعض الوقائع إليها أو تغيير بعض عناصرها، أو إدخال متهم أو متهمين آخرين، فللمحكمة أن تنبه جميع الخصوم إلى ذلك، وتأمر المدعي بالقيام بما يستدعيه التعديل من إجراءات، وتجرى جميع إجراءات التحقيق التي يستدعيها هذا التعديل.

[الطعن رقم 723 - لسنة 2009 جلسة 2010/6/22 - مكتب فني 38 الجزء رقم 2 - رقم الصفحة 484]

[الطعن رقم 9 - لسنة 2010 جلسة 2010/12/26 - مكتب فني 38 الجزء رقم 3 - رقم الصفحة 465]

[الطعن رقم 41 - لسنة 1998 جلسة 1998/12/29 - مكتب فني 26 الجزء رقم 1 - رقم الصفحة 725]